[illegible] ...م الكفارة ولهذا الكنزت فيه الفديه باسنا

وبدل لذلك قول المجموع فان او ... [illegible] ... وفاسده والقضا والكفارة مع ان الصايم الماني

في دبره لا كفارة عليه فتامله فانه صريح في الفرق ولا يتوهم ان عدم وجوبها عليه انما هو لفطره قبل استكمال الحشفة

لما اشاروا اليه بقولهم الماضي وان افطر بالجماع بان كانت نايمة الى اخره فكذا يقال هنا ثم قال وان اولج غيره

في قبله او اولج هو في غيره فلا شي لاحتمال الزيادة فان اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما

القضا والكفاره انتهى وهو صريح في قول المصنف وعليه ان كان محرما ايضا كفارة اخرى في الاخيرتين وهما الوطي بزنا او شبهة

كما بسطه في الحاشية قال فيها بعد كلام المجموع المذكور وهو صريح في وجوب الكفارة على كل من المجامعين الاجنبيين

وفي نظيره من الصوم ليس كذلك ثم تصريحه بوجوبها على كل من الاجنبيين يبين ان ما فرضه هو والرافعي من الخلاف

في مسيلة الزوجين المحرمين وما صححاه فيها من وجوب الفدية عليه فقط للتقييد لا للتصوير ليحترز به عما اذا

كانت الزوجة محرمة فقط فتختص الفدية بها وعما اذا كانا اجنبيين فيجب على كل منهما وقد صرح بالمسيلتين في المجموع

كما علمت وكان السبكي اخذ تقييده بالزوجين من هذا وقال عقب قوله وقيل عنه وعنها وهذا في الزوجه والمملوكه اما الاجنبيه فلا

يحمل عنها فعلى ما تقرر صحة ما في المجموع هنا وانه ليس مبنيا على ضعيف كما توهم ايضا وبويده بحث الاذرعي السابق لان الذي يحمي هو جز

الفديه على الموطوه لا الواطي كما ياتي بيانه واما قول الماوردي من وطي اجنبيه بشبهة او نكاح فمون الحج والقضا عليها قولا واحدا لان وطي

الاجنبيه غير موجب لتحمل المونة كالنفقة قال واما وجوب الكفارة عليها فان كانا محرمين فهل يجب كفاره واحده او كفارتان الجديد كفارة

واحده انتهى فمشى على ضعيف وهو ان الزوج يتحمل بدليل قوله ايضا فان كان الواطي ممن لا يتحمل لكونه اجنبيا فالكفاره في مال الموطوه وان

كان ممن يتحمل عنها لكونه زوجا او سيدا فعليه تحمل ذلك لانه من موجبات الوطي فمعنى كلامه ان الكفاره التي على الموطوه في مالها ولا يتحملها

الواطي اذ الموجب للتحمل عنده الزوجيه او الملكيه وقد انتفت بل يوخذ من كلامه وجوبها على الواطي بالاولى لان الذي يتوهم سقوطها

عنه هو الموطوه كما توهمه بعضهم واما الواطي فيتفقون على وجوبها عليه فاذا قال بوجوبها على الموطوه في مالها فاولى ان يقول بوجوبها

على الواطي وما اشار اليه من ان مون الموطوه بشبهه او زنا في قضا الحج عليها هو المعتمد بخلاف الزوجه فان مونها على الزوج كما ياتي

وبهذا يعلم فرقا ما بين الزوجه وغيرها وهو ان لصوقها بالزوج وتمام ما بينهما من القرب الخاص سقط الكفاره عنها واوجب المونه

بخلاف الاجنبيه فيهما اذا علمت ما تقرر تعين عليك اعتماد ما في المجموع من وجوبها على الزوجه ان كانت محرمه فقط ويلحق بها ما لو كانا

محرمين

محرمين والزوج مجنون او نحوه كان كان نايما فاخذت ذكره وادخلته فرجها عالمة مختارة وعلى كل من الاجنبيين اي وان كان الوطي بشبهة انتهى

فرع يسن وقيل يجب افتراق الواطي والموطوة في سنة القضا كما قال به جماعة من الصحابة ومن بعدهم وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما الامر به

واخرجه ابو داود في مراسيله مرفوعا بسند ضعيف من حين الاحرام الى اخر التحللين كما في المجموع والجواهر فما اقتضاه كلام ابن سراقة من انه

الى التحلل الاول ضعيف والمراد بالتفريق ان لا يجتمعا في مسير ولا منزل كما صرح به القفال ولا سير كما صرح به الماوردي ويتجه انه محله حيث كانت

خلوة يخشى معها وقوع تمتع او جماع وانما يسن ذلك ردعا ومبالغة عن الوقوع في مثله اذ الشهوة قد تدعوه الى المعاودة فان عهد او معهد الوصال

مشوق بكسر الواو المشدده وقد حكي عن بعض المغاربة في زمن المصنف انه وقع له ذلك بالمزدلفة فامر بالمقام للقضا فوقع له ذلك بها فيه ايضا

ثم في الثالثة بها ايضا ثم سال العالم بينهما الى فراغ حجه ففعل بهما ذلك حتى سلما وبما وجهوا به الفديه هنا ذكر يعلم انه لا فرق هنا بين الشيخ والشاب

وان فرقوا بينهما في الصوم لانه لم يسبق منه ما يقتضي التغليظ عليه بخلافه هنا فاندفع بحث الزركشي التسوية بينهما وانما لم يفرقوا بينهما

يوم القضا اذا جامع في رمضان لانه قصير فاذا تاق امكنه الجماع بالليل بخلاف الحج ولو افرد فافسد نسكه تمتع وقران في القضا اتفاقا

يرمهما وان كان فيه عدول الى المفضول ايثار المبادرة المناسبة لوجوب الفورية في القضا وعكسه بالرفع فاعل الفعل المحذوف او مبنوا

حذف خبره اي جايز او يجوز اي ولمتمتع وقارن افسد نسكه الافراد في القضا اتفاقا ايضا لانه زاد خيرا ولا يسقط به دمهما والنص على منع الافراد

فيما ذكر محله عند الاصحاب ما اذا اراده من غير دم لان تبرعه بالافراد لا يقتضي سقوط الدم الذي لزمه واستقر عليه وان قرنا او تمتعا في

القضا ايضا وجب دم اخر وعلى قارن افسد نسكه بوطيه واحوه لانعقاد العمره في الحج كما مر مع دمها اي دم القران الذي افسده اتفاقا

خلافا للمزني وهو فيه لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ودم اخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضا ان قرن في القضا او افرد

او تمتع فيه كما افاده كلام الشيخين لكن قال البلقيني هذا في القران واما التمتع فيلزمه دمان اخران دم للقران الذي التزمه بالافساد ودم للتمتع

الذي فعله وتبعه المصنف فقال فان تمتع فثالث للتمتع لانه اتى بموجب زايد على ما لزمه وبه فارق عدم وجوب دم ثالث القران في القضا

لانه انما حاكى الاداء واذا فات القارن الحج بفوات الوقوف فالعمره فايته تبعا للحج وعليه القضا قارنا لكن يلزمه دمان للفوات والقران

الفايت ولزمه في القضا دم ثالث للقران الذي اتى به في القضا فان قضاهما مفردا اجزاه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب

القران في القضا لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط تبرعه بالافراد ~~[illegible]~~ وفيما اذا افرد في القضا احرم بالعمره من الميقات لانه كان احرم بها

منه في سنة الفوات فان احرم بها من ادنى الحل لزمه اكثر من الدما الثلاثة لان دم القران بسبب ترك الميقات فنما اخلا ولو قضاها متمتعا لزمه

الثلاثة ايضا سوا احرم من الميقات ام من مكة قاله في المجموع وعلى ما قاله البلقيني يلزمه رابع للتمتع الذي فعله ويتجه ان الافراد والتمتع في القضا

Copyright © King Saud University

[stamp] جامعة ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)